قانون رقم

يتعلق بتمديد بعض المهل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

تمدد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) لغاية ٢٠٢١/٣/٣١.

ثانياً:

تعلّق حكماً جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لاشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء كانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل المحددة أو التي تحدد استناداً إلى قرار اعلان حالة التعبئة العامة والمتخذ بموجب المرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا، في**

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بما أن قرار الإغلاق الكامل الذي صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ لمواجهة إنتشار فيروس كورونا والذي أوجب في مادته الرابعة منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات إعتباراً من الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/١٤ ولغاية الساعة الخامسة من صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/١/٢٥،

وبما أن القانون رقم ١٨٩ الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ والمتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع قد نص في الفقرة "ب" من المادة الثالثة منه على تقديم تصريح أول جديد عن الذمة المالية والمصالح بالإستناد إلى أحكام القانون المذكور خلال مهلة ثلاثة أشهر من نفاذه،

وبما أن القانون /١٨٩/ المشار إليه قد نشر في العدد /٤١/ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، بحيث تكون فترة الأيام الثمانية الأخيرة من مهلة التصريح المنصوص عنه بموجبه مشمولة بقرار الإغلاق الكامل وتنتهي في ٢٠٢٠/١/٢١،

وبما أن الهيئات القضائية والمحاكم والإدارات المرتبطة بهم معنية مباشرة بقرار الإقفال ولن تستطيع القيام بواجباتها خلال هذه الفترة،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.